



قرار مجلس الوزراء
رقم (440) لسنة 2012 ميلادي
بتحديد نظام التوقيت الصيفي في ليبيا

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 ميلادي بشأن العطلات الرسمية.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والأربعين لسنة 2012 ميلادي.

"قــــــــــــرر"

مادة (1)

يعتمد العمل بالتوقيت الصيفي على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (2)

بالنسبة لسنة 2012 ميلادي، يؤخر التوقيت ساعة واحدة عند الساعة الثانية (02:00) صباحاً من يوم السبت الموافق 10 نوفمبر 2012 ميلادي، بحيث تصبح الساعة الواحدة (01:00) صباحاً.

مادة (3)

بالنسبة للسنوات القادمة، يبدأ العمل بالتوقيت الصيفي عند الساعة الواحدة (01:00) صباحاً من آخر يوم جمعة في شهر مارس من كل سنة وذلك بتقديم التوقيت ساعة واحدة بحيث تصبح الساعة الثانية (02:00) صباحاً.

مادة (4)

بالنسبة للسنوات القادمة، ينتهي العمل بالتوقيت الصيفي عند الساعة الثانية (02:00) صباحاً من آخر يوم جمعة في شهر أكتوبر من كل سنة وذلك بتأخير التوقيت ساعة واحدة بحيث تصبح الساعة الواحدة (01:00) صباحاً.

مادة (5)

تبقى عدد ساعات العمل بالدوام الرسمي كما هي عليه في جميع الأحوال.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 16 / 11 / 1433 هـ
الموافق 11 / 11 / 2012 ميلادي